



QALAA
القلعة

محضر الاجتماع الثان للجمعية العامة غير العادية لشركة

القلعة للاستثمارات المالية ش.م.م

والمنعقد في ١٨ / ١ / ٢٠٢٣

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٨ / ١ / ٢٠٢٣ في تمام الساعة الثالثة بعد الظهر إنعقد الاجتماع الثان للجمعية العامة غير العادية لشركة القلعة للاستثمارات المالية ش م م وذلك بمنطقة الاستقبال المكشوفة بمزارع دينا بالكيلو ٨٠ طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى - ٦ اكتوبر - محافظة الجيزة بناء على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الإدارة إلى السادة مساهمى الشركة والسيد مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك فى ضوء عدم اكتمال النصاب القانونى لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية للشركة بالأجتماع الأول والمنعقد يوم الخميس الموافق ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٢ وذلك لمناقشة بنود جدول الأعمال التالي:-

١- النظر في الموافقة على اعتماد تطبيق نظام اثابة وتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة ومنح التفويضات نيابة عن الشركة بهذا الشأن لاعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد حضر من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلا من :-

م	الاسم	الصفة
١	احمد محمد حسنين هيكل	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً لشركة Citadel Capital Partners LTD
٢	كريم حسن صادق	عضو مجلس الإدارة المنتدب ممثلاً لشركة Citadel Capital Partners LTD
٣	هشام حسين الخازندار	عضو مجلس الإدارة المنتدب ممثلاً لشركة Citadel Capital Partners LTD

كما حضر الأستاذ / ياسر حمدى مفوضا عن الاستاذ / وائل صقر مراقباً لحسابات الشركة، كما لم يحضر ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية، كما لم يحضر مندوب عن الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة. وفى بداية الإجتماع إقترح تعيين الأستاذ/ طارق حسن المستشار القانونى للشركة سكرتيراً للجلسة وكلا من الاستاذ/ احمد صلاح الدين محمد والاستاذ/ ياسر محمد مصطفى فارزى أصوات ووافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على ذلك التعيين.

رئيس الجلسة

احمد محمد

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

ياسر محمد

فارزى الأصوات

ياسر محمد

١٠٨٩ كورنيش النيل - فورسيزونز نايل بلازا - جاردن سيتى - القاهرة ١١٥١٩ - مصر . تليفون: ٤٤٤٠ ٢٧٩ ٢٠٢ + ٤٤٤٠ ٢٧٩ ٢٠٢ +

1089 Corniche El Nil, Four Seasons Nile Plaza Garden City, Cairo 11519, Egypt TEL : +202 27914440 FAX : +202 27914448





QALMA
القاعة

كما أعلن فارزي الأصوات بأن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة بالاجتماع قد بلغت عدد ١٣٦٠ سهم بالإنبابة وعدد ٦٢٠,٩٤٧,٧٣٢ سهم بالأصالة وبإجمالي أسهم حاضرة وممثلة بالاجتماع قدرها ٦٢٠,٩٤٩,٠٩٢ سهم منها عدد ٢١٩,٢١٠,٤٤٣ سهم عادي وعدد ٤٠١,٧٣٨,٦٤٩ سهم ممتاز من إجمالي أسهم رأسمال الشركة والبالغ عددها ١,٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم أي أن نسبة الحضور قد بلغت ٣٤.١٢٪.

وبناء على ما تقدم فقد أعلن السيد مراقب الحسابات صحة اجراءات توجيه الدعوى لذلك الاجتماع من الناحية القانونية كما أعلن سيادته ايضاً صحة إنعقاد الاجتماع الثان وقانونيته.

كما قام السيد رئيس مجلس الادارة بافتتاح الجلسة مرحباً بالسادة الحضور وتمت مناقشة بنود جدول الأعمال

على النحو التالي:-

اولاً :- النظر في الموافقة على اعتماد تطبيق نظام ائابة وتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة ومنح التفويضات نيابة عن الشركة بهذا الشأن لاعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية.

بالإشارة الى تقرير الإفصاح المنشور على شاشات التداول بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ وفقاً لنص المادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية بشأن اقتراح تطبيق نظام ائابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والسير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية لإقراره وبعد مناقشة بنود وشروط نظام الائابة والتحفيز وكذلك نموذج عقد منح الأسهم المقترح تمت الموافقة على النحو التالي:

القرار الأول

وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بنسبة تصويت بلغت (٩٩.٩٩٩٥٪) واعتراض عدد ٧٠٦٠ سهم بنسبة ٠.٠٠٠٥% من عدد أصوات الاسهم الحاضرة والممثلة بالاجتماع على العدول عن مشروع نظام الائابة والتحفيز الذي سبق وتم عرضه على الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ وذلك نظراً لعدم تطبيقه وعدم اكتمال إجراءات صدور موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على ذلك النظام والموافقة على اعتماد تطبيق نظام ائابة وتحفيز جديد للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركتها التابعة من خلال منح أسهم مجانية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المقترح من مجلس إدارة الشركة بالشروط والبنود الاتية: -

رئيس الجلسة

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزي الأصوات

احمد صبحي

ياسر محمد





QALAA
القلعة

نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين

لشركة القلعة للاستثمارات المالية ش.م.م وشركاتها التابعة من خلال منح أسهم مجانية طبقاً للقرار الوزاري رقم

٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم

١٥٩ لسنة ١٩٨١

مقدمة:

يسرى نظام الإثابة والتحفيز على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين للشركة وشركاتها التابعة الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والاعمال والإنجازات المتوقع منه تحقيقها لصالح الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها هذا النظام من خلال منحهم أسهم مجانية من أسهم الشركة.

تعريفات:

الشركة : يقصد بها شركة القلعة للاستثمارات المالية ش.م.م وشركاتها التابعة.

الجمعية : يقصد بها الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة على حسب الأحوال.

النظام الأساسي : يقصد به النظام الأساسي للشركة.

المستفيد/المستفيدين : يقصد به العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة ممن يقع الاختيار عليهم للاستفادة من هذا النظام.

النظام : يقصد به هذا النظام وهو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

لجنة الاشراف : يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة للإشراف على تنفيذ النظام.

اللائحة التنفيذية : يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥.

رئيس الجلسة

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزى الأصوات

أحمد حجازي

محمد

ياسر محمد

١٠٨٩ كورنيش النيل - فورسيزونز نايل بلازا - جاردن سيتي - القاهرة ١١٥١٩ - مصر . تليفون: ٤٤٠ ٧٩١ ٢٠٢ فاكس: ٤٤٠ ٧٩١ ٢٠٢
10/9 Corniche El Nil, Four Seasons Nile Plaza Garden City, Cairo 11519, Egypt TEL : +202 27914440 FAX : +202 27914448



الأسهم : ويقصد بها أسهم الشركة العادية بقيمة اسمية مقدارها خمسة جنيهات مصرية لكل سهم.
الشركات التابعة : يقصد بها الشركات التابعة للشركة.
مجلس الإدارة : يقصد به مجلس إدارة الشركة.

المادة الاولى

الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام الى تحقيق الاهداف التالية:
خلق روح تنافسية بين المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين تدفعهم الى الابداع والابتكار وبذل الجهد.
تحفيز المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين على العمل مما يحقق مصلحة الشركة ومساهمتها.
وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين جنبا الى جنب مع مصالح حاملي الاسهم.

المادة الثانية

التعريف بالنظام

تعريف نظام أسهم الإثابة والتحفيز

١- يتم منح أسهم مجانية بما يعادل (٥) % من الأسهم المصدرة للشركة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الاشراف، علماً بأنه يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام في حدود هذه النسبة. وتقوم لجنة الاشراف بتحديد عدد الأسهم الممنوحة للمستفيدين من النظام. ويجوز للجنة الاشراف إدراج مستفيدين آخرين خلال مدة هذا النظام بخلاف من يتم اختيارهم في بداية النظام، في حدود الأسهم المخصصة للنظام. ولا يجوز للمستفيد الاستفادة بهذا النظام وأي من أنظمة الإثابة والتحفيز للشركات التابعة في ذات الوقت.

٢- مدة هذا النظام (ست) سنوات تبدأ من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على هذا النظام ، علي أن يتم خلالها منح الأسهم المخصصة للنظام طبقاً لقرار لجنة الإشراف في حدود نسبة الأسهم المخصصة للنظام بحيث يستحق المستفيد الأسهم الممنوحة له على (٣) أقساط متساوية خلال مدة (١٢) شهرا بحد أقصى بعد مرور فترة الحظر البالغة ثلاث سنوات لكل شريحة طبقاً لجدول المنح و الحظر و الاستحقاق الوارد في الملحق رقم (١) المرفق بهذا النظام، و يتضمن النظام عدد ثلاثة شرائح علي أن تكون بداية أول شريحة من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي هذا النظام.

رئيس الجلسة

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزى الأصوات





QALAA
القاعة

٣- يجوز إصدار كافة الأسهم المخصصة للنظام في بداية النظام أو إصدارها جزئياً أو كلياً خلال سنوات تطبيق النظام بالقيمة الاسمية طبقاً لقرار لجنة الإشراف في هذا الشأن، على أن تصدر بإسم حساب الإثابة والتحفيز/عاملين.

٤- لا يجوز للمستفيد من النظام الذي وقع عليه الاختيار من قبل لجنة الاشراف ممارسة حقه على الأسهم بعد انتهاء فترة الحظر الا بشرط أن تكون القوائم المالية للشركة للسنة السابقة على السنة التي يجوز فيها للمستفيد ممارسة الحق تظهر أن الشركة قد حققت أرباح وتكون القوائم المالية عن السنة المالية المعنية قد تم اعتمادها من قبل الجمعية.

٥- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف بناء على شروط الدخول في النظام الواردة في المادة السابعة من هذا النظام يتم توقيع عقد منح الأسهم لصالحه، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المجانية الممنوحة له وتاريخ بداية وانتهاء فترة الحظر والتي تكون ثلاثة سنوات لكل شريحة على أن تكون بداية أول شريحة من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على هذا النظام.

٦- مع عدم الإخلال بالبند (٤) المذكور سابقاً تقوم الشركة بإخطار المستفيد خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد منح الأسهم بالنسبة للشريحة المعنية ("إخطار المستفيد") بتاريخ انتهاء مدة الحظر، وعند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد منح الأسهم يحق للمستفيد خلال اسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الحظر في تحديد إما طلب نقل ملكية الأسهم الممنوحة له مجاناً أو طلب بيع الأسهم الممنوحة له من خلال الشركة وسداد حصيلة البيع للمستفيد وذلك بشرط تحقق شرط الربحية الوارد في البند (٢-٤) أعلاه ("إخطار ممارسة الحق")، وفي هذه الحالة تقوم الشركة بتنفيذ طلب المستفيد خلال (٤ اسابيع) من تاريخ إخطار ممارسة الحق دون أية مسؤولية علي الشركة.

٧- في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها أو نسبتها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الاسمية علي حسب الأحوال تبعاً لذلك بما لا يضر بمصلحة المساهمين بالشركة وبحيث تظل النسبة المخصصة للنظام في رأس مال الشركة ٥% في كل الأحوال، و يجوز للنظام الإكتتاب في أي زيادة لرأس المال، و يتم تمويل هذا الإكتتاب بنفس طريقة التمويل المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

رئيس الجلسة

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزى الأصوات

أحمد صبحي

محمد

باسم



٨- في حالة توزيع أرباح على أسهم الشركة المصدرة الممنوحة للمستفيدين والتي لم يتم نقل ملكيتها لهم، يتم تجنبها في حساب خاص لصالح المستفيدين على أن يتم صرف هذه الأرباح وأية فوائد بنكية عليها لهم عند نقل ملكية الأسهم الممنوحة لهم عملاً بالنظام.

٩- في حالة شطب قيد الشركة لدى البورصة المصرية أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة، أو انخفاض نسبة التداول الحر عن نسبة التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية، يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة:

(١) ممارسة كافة حقوقه الواردة في هذا النظام على الأسهم الممنوحة له دون الانتظار لانتهاؤ فترة الحظر وسواء تم استحقاقها أم لا. أو

(٢) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعدد الأسهم الممنوحة له على أن يتم احتساب قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بأحكام الشطب طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية أو السعر الذي تم به تنفيذ عرض شراء إجباري أو إختياري على أغلبية أسهم الشركة. وفي حالة انخفاض نسبة التداول الحر عن النسبة الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية يتم بيع الأسهم بالسعر الساري في البورصة المصرية وتسليم القيمة للمستفيدين.

تقوم الشركة خلال اسبوعين من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام. يقوم المستفيد/المستفيدون من النظام خلال اسبوعين من اخطارهم من قبل الشركة بإرسال اخطار كتابي للجنة الاشراف يتضمن أحد الاختيارين الواردين في البند بعاليه والتي تقوم بإخطار مجلس ادارة الشركة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار كل مستفيد من النظام خلال شهرين بحد أقصى في حالة الاختيار الأول من البند (٩) وخلال (٤ اسابيع) بحد أقصى في حالة الاختيار الثاني من البند (٩) .

١٠- وفي حالة عدم اخطار المستفيد للجنة الاشراف باختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يعتبر موافقة ضمنية على تطبيق البند الثاني من الفقرة رقم (٩).

في حالة وجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة اية حقوق عليها يتم تحويلها الى أسهم خزينة أو بيعها وسداد ثمنها للشركة أو إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الاشراف مع الالتزام بالحصول على موافقة الجمعية والهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة على ذلك.

رئيس الجلسة

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزى الأصوات

أحمد محمد

محمد

ياسر محمد

١١- فئات المستفيدين من النظام ونسب تملكهم:

يكون نظام الإثابة والتحفيز متاح لكافة فئات العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة طبقاً لاختيار لجنة الإشراف ومع مراعاة تحقق الشروط الواردة في المادة السابعة من النظام.

المادة الثالثة

كيفية توفير أسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من اسهمها لتطبيق هذا النظام وبما يعادل (٥%) من الأسهم المصدرة للشركة. ويتم توفير هذه الأسهم من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم و/أو تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه و/أو عن طريق تحويل الأرباح المحتجزة أو جزء منها إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر بالقيمة الإسمية و/أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيدين طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام. ويتم إصدار أسهم هذه الزيادة بناء على قرار من الجمعية أو بناء على قرار الجمعية بتفويض مجلس إدارة الشركة باتخاذ إجراءات الإصدار لهذه الأسهم طبقاً لقرار الجمعية الصادر في ٢٠٢٣/١/١٨ باسم حساب الإثابة والتحفيز على ان يتم التصرف في أسهم النظام بموجب قرار من لجنة الإشراف.

المادة الرابعة

تطبيق النظام

وافقت الجمعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وذلك بعد تعديل النظام الاساسي للشركة بموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٠٨/٢/٢٠ لإقرار وإضافة نظم إثابة والتحفيز للعاملين بالشركة إلى النظام الأساسي.

المادة الخامسة

منح الأسهم

قررت الجمعية تخصيص ما يعادل ٥% من الأسهم المصدرة للشركة لتطبيق النظام، من خلال منح أسهم مجانية، وقد فوضت الجمعية مجلس إدارة الشركة في إتخاذ اجراءات اصدار أسهم الزيادة اللازمة لتطبيق النظام بالقيمة الاسمية، أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيدين طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام.

رئيس الجلسة

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزى الأصوات





QALMA
القلعة

المادة السادسة

سداد قيمة الاسهم

يتم تمويل اصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم و/أو الارباح المحتجزة و/أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة و/أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة وتخصيصها طبقاً للنظام بدون مقابل (مجاناً) للمستفيدين.

المادة السابعة

الشروط الواجب توافرها في المستفيدين من النظام وشروط الاستحقاق

تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام، على أنه يجب أن تتوافر الشروط الآتية في المستفيدين من النظام للدخول فيه:

ان يكون من موظفين إدارة الشركة أو شركاتها التابعة للتنفيذيين أو رؤساء بالقطاعات والإدارات المختلفة أو مديرين بالقطاعات أو بالإدارات المختلفة ونوابهم بالشركة لمدة ٦ أشهر على الأقل قبل تاريخ المنح.

ان يكون تصنيف ادائهم على الأقل "مطابق للتوقعات Meet Expectations" في اخر تقييم متاح قبل قرار المنح ويستمر مستوى الأداء على الأقل "جيد" قبل تاريخ كل منح، أو أن يكون موظف جديد ممن ترى لجنة الإشراف أهميته للشركة.

مدى أهمية الوظيفة التي يشغلها المستفيد في تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية للشركة.

ويجوز بقرار لجنة الاشراف ادراج معايير إضافية (Key Performance Indicator) او الاستثناء من أحد الشروط المذكورة أعلاه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس ادارة الشركة بشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به.

ويكون شروط الإستحقاق هو مرور فترة الحظر للشريحة المعنية وتحقق شرط الربحية الوارد في البند (٢-٤) سالفة الذكر.

المادة الثامنة

حق التصويت وحضور الجمعيات وحقوق أسهم النظام

يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم الممنوحة اليه.

رئيس الجلسة

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزى الأصوات

أحمد حجازي

محمد

ياسر

١٠٨٩ كورنيش النيل - فورسيزونز نايل بلازا - جاردن سيتي - القاهرة ١١٥١٩ - مصر - تليفون: ٢٠٢ ٢٧٩١٤٤٤٨ فاكس: ٢٠٢ ٢٧٩١٤٤٤٨
1089 Corniche El-Nil, Four Seasons Nile Plaza Garden City, Cairo 11519, Egypt TEL : +202 27914440 FAX : +202 27914448





المادة التاسعة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو انتهاء عقد عمله مع الشركة أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل نقل ملكية الأسهم الممنوحة اليه تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام.

وفي حالة فصل المستفيد تعسفاً من العمل، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم الممنوحة له في ميعاد استحقاقها، على أن يتم تحديد ما إذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفاً بحكم قضائي نهائي.

في حالة وفاة المستفيد أو ثبوت عجزه الكلي أو الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم الممنوحة له فوراً بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون اسباب قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم التي تم استحقاقها، على أن يتم تحديد ما إذا كان العزل قانوني من عدمه بحكم نهائي.

أما في حالة ترك العضو المنتدب أو استقالته من منصبه قبل نهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام.

المادة العاشرة

إدارة النظام

يتولى إدارة النظام والإشراف على تنفيذه لجنة الاشراف المشكلة من الاعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة.

ويكون لهذه اللجنة سلطة الإشراف على تنفيذ واتخاذ كافة القرارات اللازمة وفقاً لأحكام النظام وفي ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية وقرارات الجمعية.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة - إذا لزم الأمر - استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الاشراف بعضو/أعضاء آخرين علي أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين.

المادة الحادية عشر

انتهاء النظام

يجوز للجمعية انتهاء العمل بهذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أى اخلال بحقوق المستفيدين.

رئيس الجلسة

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزى الأصوات

←



المادة الثانية عشر

تسوية المنازعات

في حالة قيام أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة احالة النزاع الى التحكيم بشأن النزاع المذكور أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ("المركز") ووفقاً لقواعد المركز، ويتم التحكيم بمقر المركز بالقاهرة وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، وتطبق على النزاع أحكام القانون المصري، ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين.

القرار الثاني

وافقت الجمعية بنسبة (٩٩.٩٩٩٥%) واعتراض عدد ٧٠٦٠ سهم بنسبة ٠.٠٠٠٥% من أصوات الاسهم الحاضرة والممثلة بالاجتماع على اعتماد نموذج عقد منح الأسهم المعروض على الجمعية وتفويض كل من السيد / رئيس مجلس الإدارة والسيد / العضو المنتدب مجتمعين او منفردين في ادخال أية تعديلات على النظام المقترح ونموذج عقد منح الأسهم في ضوء المناقشة مع الهيئة العامة للرقابة المالية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانوناً لاعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الإثابة والتحفيز وعقد منح الأسهم، ولهما حق تفويض الغير في ذلك.

القرار الثالث

تفويض السادة (مكتب ذو الفقار وشركاها للاستشارات القانونية والمحاماة) الأستاذة/ أنور عادل محروس زيدان/ خالد محمود محمد حماد/ عصام رجب خميس أحمد/ أحمد عبد الحميد مصطفى/ أحمد فارس عبد العزيز/ محمد رمضان حسن / طارق حسن عباس/ احمد صلاح الدين محمد -المحامون (مجتمعون أو منفردون) في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة المستندات الخاصة لاعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولتقديمه إلى الجهات الإدارية المعنية و التوقيع على عقد التعديل أمام مصلحة الشهر العقاري وأمام نقابة المحامين والغرفة التجارية واتحاد الصناعات المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والاياداع والفيد المركزي والتأشير بما يلزم بالسجل التجاري وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة وتمثيل الشركة أمام مصلحة الضرائب المصرية بكافة مأموريتها.

رئيس الجلسة

أحمد حجازي

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

أحمد حجازي

فارزى الأصوات

أحمد حجازي

